نفسه الى اكتساب الجور والقصور فتنبه الى هذه الحكمة العجيبة عنه صلى الله عليه وسلم تسليما في
تعريفه صلى الله عليه وسلم تسليما هاذه الصلوات على هذا الترتيب العجيب لانه صلى الله عليه وسلم تسليما في
واحدا او جعلها عددا من تسالا يزاد فيها ولا ينقص لكان بذالك مشقة وربما لا يقدر عليها كثير من الناس
فلما جعل صلى الله عليه وسلم تسليما منها ما هو مستصحب مع الصلوات المفروضة ومنها ما هو في غير وقت الصلاة
الا انه بتوسعة مثل قيام الليل كله اذا الليل كله ظرف والضحى بعد طلوع الشمس الى الزوال فمن عجز عن قيام
الليل لم يعجز عن الذي هو مع الصلوات كما تقدم فكانت خفيفة على الناس حتى قل ما يكون مصل يصلي
فريضة ولا يتنفل قبلها ولا بعدها وان كان فيكون في حكم القادر الذي لا حكم له فانظر الى هاذه الاشارة
اللطيفة لما طلب منا اولا خمسين ثم ثبت الفرض على خمس فجاء الاصل خمسا وجاء الكمال خمسون فما نقص
من الاصل الذي ثبت بالحكم الحتم وهو خمس اكمل من الاصل المطلوب اولا وهو الخمسون وسميت نفلا
لكونها غير حتم ولذا الذي جاء انه اذا كان يوم القيامة يقول مولانا جل جلاله انظروا الى صلاة عبدي فان اتى
بها كاملة والا قال عز وجل انظروا ان كانت له نافلة فكملوها منه فاكمل الاصل الذي هو الفرض
الاصل الذي كان اولا بالوضع فجاء قوله تعالى ما يبدل القول لدي **وبقي سؤالان** احدهما لم كان صلى الله عليه
وسلم تسليما لا يصلي بعد المغرب الا في بيته والثاني مثله في الصلاة التي بعد الجمعة **فالجواب** ان قلنا ان ذالك
تعبد فلا بحث وان قلنا ان ذالك لحكمة وهو الحق فما هي فنقول اما كونه صلى الله عليه وسلم تسليما لم يصل
بعد المغرب الا في بيته فقد احيينا عنه في غير هذا الحديث لاكن نشير الا الى بعضه لكون النفس متشو
فة اليه وذالك ان المغرب وقتها ضيق وبعد يأتي الناس الى طاقتهم ويبقى كون ضروراتهم والغالب عليهم
الصوم والكد في الاسباب فلو بقي النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يركع في المسجد لما خرج احد منهم
في الغالب فيلحقهم بذالك تألم وهو الذي قال صلى الله عليه وسلم تسليما في هاذه الصلاة خصوصا
اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء رحمة منه لهم وقد تقدم الكلام عليه فكيف في
النافلة واما كونه عليه السلام لم يصل ايضا بعد الجمعة في المسجد فقد بين عمر رضي الله تعالى عنه
العلة في ذالك بحضرته صلى الله عليه وسلم تسليما واجاز عليه السلام ذالك كما جاء في كتاب مسلم
لانه لما تحض

لانه لما حض عليه الصلاة والسلام على التنفل بعد الجمعة كما جاء في كتاب مسلم ايضا قام رجل بعد
الفراغ من صلاة الجمعة يركع فجذبه عمر رضي الله تعالى عنه حتى اقعده وقال له اقعد تشبه
الجمعة بمرفاته من الظهر ركعتان والنبي صلى الله عليه وسلم تسليما قاعد ولم يقل له شيء فسكوته
صلى الله عليه وسلم تسليما دال على جواز ذالك الحكم وهو صلى الله عليه وسلم تسليما المشرع فلو لم يكن
الحكم كذالك لتكلم عليه صلى الله عليه وسلم تسليما بما يبين به الحكم لان السكوت عن بيان الحكم عند
الحاجة اليه لا يجوز فجاءت صلاته صلى الله عليه وسلم تسليما بعد الجمعة في بيته تبيينا لمن اراد ان يصلي
بعدها من حيث الا تكون الصلاة متصلة بها وقد تكلم العلماء في التنفل بعد المغرب في المسجد وبعد
الجمعة في المسجد هل يجوز ام لا فاما المغرب والتنفل بعدها في المسجد فلم يمنع احد من ذالك لان تلك
العلة التي ذكرنا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما معدومة في غيره لاكن الافضل في البيت من اجل
التنحية وقد كان السلف من يتنفل في المسجد بعد المغرب واما بعد الجمعة فالذي اجاز ذالك منهم
قال لا يفعل حتى يخرج من باب ويرجع من اخرى ومنهم من قال يتنفل من موضعه الى موضع اخر ومنهم
من قال يجلس في موضعه ساعة حتى تذهب علة الشبهة التي نهى عنها كما حكيناه انفا ولم يختلف
احد ان تنفله في البيت افضل **وفيه وجوه** من الفقه احدها الاخذ بسد الذريعة لانه لو فعل ذالك في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما والخلفاء رضي الله تعالى عنهم لكان الناس يقولون تلك الركعتان تمام لعدد
ركعات الظهر وقد كان يؤول الامر حتى يعتقد انها فرض اما ترى بعض العلماء يقول في الخطبة انها بدل
من الركعتين وان من فاتته الخطبة لا تجزيه الجمعة ويصلي ظهرا اربعا وهذا غلط محض ان نسبة الخطبة
من الصلاة فكيف بالركوع الذي هو من جنس الصلاة ولم يجئ ان احدا من السلف فعل ذالك وقد صار اليوم
العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله الناس بالديار المصرية وغيرها من حذا حذوهم من التزامهم
الركوع اثر صلاة الجمعة متصلا بها وهو من اكبر البدع ثم انهم زادوا في ذالك بان يسموها سنة
الجمعة وهو خرق للاجماع ومعارضة للحديث الذي قرأناه لان تتكلم فيه والذي اوردناه من حكم النبي صلى
الله عليه وسلم تسليما كما جاء في مسلم ولا احد ممن ينتسب او ينسب الى العلم يغير ذالك بل يفعله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)